"التجارة الخارجية" تُعلن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات المملكة من منتج مواسير وأنابيب مجوفة من حديد صب

المصدر: واس

تاريخ النشر: 04 أغسطس 2026

أصدر معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، قرارًا بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات المملكة من منتج مواسير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل) بأقطار من 100 ملم إلى 1000 ملم ومواصفة فنية K9 و C Class إلى C40، المستخدم في شبكات المياه وصرف الأمطار وشبكات الصرف الصحي، إلى جانب شبكات الري وشبكات إطفاء الحريق ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الهند.

ونُشر قرار فرض الرسوم النهائية والإعلان العام في جريدة أم القرى، وتطبق الرسوم النهائية على واردات المنتج المعني لمدة خمس سنوات تبدأ من 4 أغسطس 2026م، كما يوجه القرار المشار إليه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق النهائية على المنتج المعني بنسب تتراوح بين 16.96% إلى 29.94% وفقًا للجدول المضمن في هذا القرار والموضح به الرسوم بشكل تفصيلي.

ويأتي قرار فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وفقًا لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية الذي يهدف إلى حماية الصناعة المحلية من الممارسات التجارية غير العادلة في السوق السعودي، كما يستند هذا القرار إلى النتائج النهائية للتحقيق الذي بدأ في 23 يوليو 2025م نتيجة شكوى مقدمة من الصناعة المحلية، وذلك وفقًا لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية.

ويمكن الاطلاع على معلومات قرار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية بفرض الرسوم والإعلان

العام، عبر زيارة الموقع الرسمي للهيئة العامة للتجارة الخارجية عبر الرابط (gaft.gov.sa) والوصول إلى صفحة "الإعلانات والتعاميم لتحقيقات المعالجات التجارية".

يذكر أن الهيئة العامة للتجارة الخارجية تهدف إلى تعزيز وتعظيم مكاسب المملكة العربية السعودية التجارية الدولية، والدفاع عن مصالحها في مجالات التجارة الخارجية، بما يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني.